باسم الشعب

محكمة النقض

الدائرة التجارية والاقتصادية

برئاسة السيد القاضى/ نبيـــل عمـــران نائـب رئيس المحكمـة

وعضوية السادة القضاة/ محمـــود التركاوى ود. مصطفـى سالمـان

ومحمـــد القاضـى ود. محمـــد رجـــاء

نـواب رئيس المحكمـة

وبحضور السيد رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض/ محمد أبو الروس.

والسيد أمين السر/ خالد وجيه.

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بالقاهرة.

فى يوم الثلاثاء ١٦ من جمادى الأولى سنة ١٤٤٠هـ الموافق ٢٢ من يناير سنة ٢٠١٩م.

أصدرت الحكم الآتى

فى الطعن المقيد فى جدول المحكمة برقم ٧٧٥٣ لسنة ٨٧ قضائية.

المرفوع من

ورثة المرحوم/ فريد ميخائيل سليمان، والمرحومة/ تريزا الكسندر بوليتس والمساهمين بشركة أفريقيا للتغليف وبصفتيهما ملاك للأرض المقام عليها مبانى الشركة سالفة الذكر وهما:

١ـ السيد/ جورج فريد ميخائيل.

٢ـ السيدة/ مارى لويس فريد ميخائيل.

يعلنون بمحلهم المختار مكتب الأستاذ/ جمال قنديل محمد نوالى المحامى الكائن في ٦ شارع عثمان حلمى – متفرع من خالد بن الوليد – سيدى بشر – محافظة الإسكندرية.

حضر عنهما الأستاذ/ عادل أبيب جندى المحامى عن الأستاذ/ جمال قنديل المحامى.

ضـد

١ـ السيد/ أحمد زكريا حسن.

يعلن فى شارع الإسكندر الأكبر – محطة الرمل – قسم العطارين – محافظة الإسكندرية.

٢- السيدة/ جيهان عبده فريج حامد بصفتها أمينة التفليسة فى الدعوى رقم ٦٥ لسنة ٢٠٠٧ إفلاس الإسكندرية.

تعلن بمحل إقامتها شارع ٦٩/٢٤ – العجمى – قسم الدخيلة – محافظة الإسكندرية.

٣- السيد/ قاضى التفليسة فى الدعوى رقم ٦٥ لسنة ٢٠٠٧ إفلاس الإسكندرية بصفته.

٤- السيد/ رئيس القلم التجارى بمحكمة الإسكندرية الابتدائية بصفته.

٥- السيد المستشار/ وزير العدل بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الشهر العقارى بالإسكندرية بصفته.

يعلنون بهيئة قضايا الدولة.

٦- السيد/ سامى أحمد محمد حسن.

يعلن فى ١٣١ شارع ألبرت الأول – سموحة – محافظة الإسكندرية.

٧- السيد/ أحمد محمد أحمد حسن.

يعلن فى برج المنسى – سيدى جابر – محافظة الإسكندرية.

٨- السيد/ سعيد أحمد محمد حسن.

يعلن فى شارع قرداحى – كفر عبده – رشدى – سيدى جابر – محافظة الإسكندرية.

٩- السيد/ حسن أحمد محمد حسن.

يعلن فى ٢٣ شارع فوزى معاذ – سموحة – قسم سيدى جابر – محافظة الإسكندرية.

١٠- السيد/ محمد نصر الدين عبد اللطيف.

يعلن فى ٧ شارع سان استفانو – برج الفور سيزون جراند بلازا – سان استفانو – قسم أول الرمل – محافظة الإسكندرية.

١١- بنك التنمية الصناعية والعمال المصرى ويمثله قانونًا السيد/ رئيس مجلس الإدارة بصفته.

يعلن فى ٩ شارع الفواطم – باب شرقى – محافظة الإسكندرية.

حضر عن المطعون ضده الثالث المستشار بهيئة قضايا الدولة/ ضياء عز الدين.

وحضر عن المطعون ضده السادس والتاسع الأستاذ/ نشأت محمد بدر المحامى.

وحضر عن المطعون ضده الحادى عشر الأستاذ/ حامد رمضان المحامى.

" الوقائـــع "

فى يوم ٢٠١٧/٥/٦ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف الإسكندرية الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٣/٨ فى الاستئناف رقم ٧٥٨ لسنة ٧١ق، وذلك بصحيفة طلب فيها الطاعنان الحكم بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة.

وفى اليوم نفسه أودع الطاعنان مذكرة شارحة بمستنداتهما.

وفى ٢٠١٧/٥/٢٣ أُعلن المطعون ضده الأخير بصحيفة الطعن.

وفى ٢٠١٧/٧/٣١ أُعلن المطعون ضدهم من الثالث حتى الخامس بصحيفة الطعن.

وفى ٢٠١٨/١١/١٦ أُعلن المطعون ضدهما السادس والتاسع بصحيفة الطعن.

وفى ٢٠١٨/١٢/٥ أُعلن المطعون ضده العاشر بصحيفة الطعن.

وفى ٢٠١٨/١٢/٦ أُعلن المطعون ضدهم الأول والثامن والعاشر بصحيفة الطعن.

وفى ٢٠١٧/٦/٥ أودع المطعون ضده الأخير مذكرة بدفاعه مشفوعة بمستنداته طلب فيها رفض الطعن.

وفى ٢٠١٧/٨/١٢ أودع المطعون ضدهم من الثالث حتى الخامس مذكرة بدفاعهم مشفوعة بمستنداتهم طلبوا فيها رفض الطعن.

وفى ٢٠١٨/١١/١٤ أودع المطعون ضدهما السادس والتاسع مذكرة بدفاعه مشفوعة بمستنداتها طلبا فيها رفض الطعن.

ثم أودعت النيابة مذكرتها وطلبت نقض الحكم المطعون فيه.

وبجلسة ٢٠١٨/١٠/٢٣ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر فحددت لنظره جلسة للمرافعة.

وبجلسة ٢٠١٩/١/٨ سُمِعت المرافعة أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صمم محامى الطاعنين والمطعون ضدهم الثالث والسادس والتاسع والحادى عشر والنيابة كل على ما جاء بمذكرته والمحكمة أرجأت إصدار الحكم إلى جلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر/ د. محمد رجاء أحمد حمدى "نائب رئيس المحكمة" والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أنه بتاريخ ٢٠١٥/٩/٧ أصدر قاضى تفليسة شركة أفريقيا للتغليف والعبوات الغذائية القرار ببيع أعيان التفليسة، فقامت أمينة التفليسة (المطعون ضدها الثانية) بصفتها بالنشر وإيداع قوائم البيع، وباشرت إجراءات البيع أمام محكمة الإفلاس بالدعوى رقم ٦٥ لسنة ٢٠٠٧ إفلاس الإسكندرية الابتدائية، واعترض الطاعنان –بصفتهما من المساهمين بالشركة– أمامها على تلك القوائم، وبتاريخ ٢٠١٥/١١/٧ قررت المحكمة قبول الاعتراض شكلاً وفى الموضوع باستمرار السير فى إجراءات البيع، وإذ رسى المزاد على المطعون ضده السادس وشركاه، حكمت المحكمة بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٠ بإيقاع البيع له. استأنف الطاعنان هذا الحكم بالاستئناف رقم ٧٥٨ لسنة ٧١ ق الإسكندرية، وبتاريخ ٢٠١٧/٣/٨ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها نقض الحكم المطعون فيه، وإذ عُرِض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إنه من المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن الخصم الذى لم يقض له أو عليه بشئ لا يكون خصمًا حقيقيًا ولا يقبل اختصامه فى الطعن. لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن المطعون ضده الأول والمطعون ضدهم من الثالث حتى الخامس بصفتهم والمطعون ضده الحادى عشر بصفته اختصمهم الطاعن دون أن يوجه منه أو إليهم أى طلبات وقد وقفوا من الخصومة موقفًا سلبيًا ولم يحكم لهم أو عليهم بشئ، وإذ أقام الطاعن طعنه على أسباب لا تتعلق بهم فإنه لا يقبل اختصامهم فى الطعن بالنقض ويكون الطعن غير مقبول بالنسبة لهم.

وحيث إن الطعن – فيما عدا ما تقدم – قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن مما ينعاه الطاعنان بالوجه الرابع من السبب الأول من سببى الطعن على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون، وفى بيان ذلك يقولان إنهما تمسكا ببطلان قائمة شروط البيع، إذ تم تقدير الثمن الأساسى للعقارات محل البيع بالمخالفة للفقرة الأولى

من المادة ٣٧ من قانون المرافعات، مما أخل بالقيمة الفعلية للعقارات بخلاف قيمة المقومات المادية والمعنوية للمصنع، إلا أن الحكم المطعون فيه رفض دفاعهما واستمر فى إجراءات البيع وفقًا للثمن المبين بقائمة البيع، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى سديد، ذلك أن مؤدى نصوص المواد ٤٢٦ و٤٥٩ و٤٦٠(٣) و٤٦٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية والمادة ٦٨٩(٣) من قانون التجارة، يدل على أن المشرع قد أوجب على أمين التفليسة – بعد صدور الإذن من قاضى التفليسة ببيع عقار المفلس بالمزايدة – أن يودع قائمة شروط البيع التى يُجرَى البيع على أساسها قلم كتاب المحكمة المختصة، وأن تشتمل القائمة على البيانات الواردة بالمادة ٤٦٠ من قانون المرافعات، وأن ما قد يقع بشرط من شروط البيع من عيب أو مخالفة فإنه لا يُبطل القائمة وإنما يتطلب إزالته بحذف هذا الشرط أو تغييره أو تعديله حسب الأحوال. ولما كان الثمن الأساسى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – شرطًا من شروط البيع قابلاً للتعديل والتغيير، إلا أن الفقرة الثالثة من المادة ٤٦٠ المشار إليها اعتبرته أيضًا بيانًا لازمًا من بيانات القائمة وأوجبت تحديده طبقًا للقواعد المبينة بالفقرة الأولى من المادة ٣٧ من ذات القانون، ومن ثم فإن عدم الالتزام بتلك القواعد فى تحديده لا يُبطل القائمة وإنما يوجب على محكمة الإفلاس، باعتبارها محكمة التنفيذ، لدى نظرها الاعتراض بشأنه تعديله وفقًا لتلك القواعد بحكم واجب النفاذ، ذلك أن الاعتراض على قائمة شروط البيع منازعة تنفيذ موضوعية ولا يُعد من إجراءات التنفيذ على العقار؛ فهو وإن تعلق بها إلا أنه خصومة مستقلة عنها يتعين الفصل فيها بحكم قضائى. لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن الطاعنين تمسكا ببطلان قائمة شروط البيع لتقدير الثمن الأساسى بالمخالفة للمادة ٤٦٠ من قانون المرافعات، وكان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه اعتد بالثمن الأساسى للعقارات، شاملاً المنقولات والآلات والمعدات الوارد بالقائمة بمبلغ ٢١,٤١٦,٥٥٣ جنيه، دون أن يبين القواعد التى تم على أساسها هذا التقدير على الرغم من أن الطاعنين قدما كشفًا يفيد أن قيمة الضريبة الأصلية المربوطة على تلك العقارات هى مبلغ ٨٣,٥٧٣/٠٢ جنيه سنويًا، مما كان لازمه تقدير الثمن الأساسى بخمسمائة مثل تلك الضريبة وصولاً لتقدير ثمن العقارات محل البيع بخلاف المقومات المادية والمعنوية لها، غير أن الحكم المطعون فيه اطرح دفاع الطاعنين فى هذا الشأن بما قاله من أن قاضى التفليسة فصل فى الاعتراض بقرار نهائى، وهو ما لا يصلح ردًا على دفاعهما، وانتهى إلى تأييد الحكم الابتدائى الذى لم يعدل ثمن البيع الأساسى وفق القواعد المنصوص عليها فى المادة ٣٧ من قانون المرافعات،

وفصل فيه بقرار بمحضر جلسة ٢٠١٥/١١/٧ وليس بحكم على نحو ما أوجبته المادة ٤٢٦ من ذات القانون، ومضى فى إجراءات البيع على هذا الأساس، فإنه يكون معيبًا بالقصور فى التسبيب الذى جره إلى الخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث السبب الآخر من سببى الطعن.

وحيث إن المادة الأولى من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقى والإفلاس رقم ١١ لسنة ٢٠١٨، الواردة فى الفصل الأول (التعريفات والاختصاص القضائى) قد نصت على أنه: "فى تطبيق أحكام هذا القانون، يُقصد بالعبارات والكلمات التالية المعانى الموضحة قرين كل منها: ... المحكمة المختصة: الدائرة الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية المختصة بنظر الدعاوى والمنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون. كما نصت المادة ٢(١) من ذات القانون على أنه "تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية التى يقع فى دائرتها موطن تجارى للمدين أو المركز الرئيسى للشركة بنظر الدعاوى التى تنشأ عن تطبيق أحكام هذا القانون، فإذا كان هذا المركز خارج مصر اختصت المحكمة التى يقع فى دائرتها مركز الإدارة المحلى"، وكل ذلك يقطع بأن المشرع قد أفصح عن إرادته فى اختصاص الدائرة الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية المختصة بنظر الدعاوى والمنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون، بقطع النظر عن مدى قابلية الدعوى للتقدير، وبغير حاجة إلى اللجوء إلى معيار نِصاب الخمسة ملايين جنيه المنصوص عليه فى المادة السادسة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية، وراند المشرع فى ذلك هو منع قطع أوصال المنازعات المتعلقة بالتفليسة وتجميعًا لها أمام محكمة واحدة، الدائرة الابتدائية، لتكون أقدر على الفصل فيها بسرعة، فيكون للمحكمة المنوط بها شهر الإفلاس الاختصاص بنظر جميع الدعاوى الناشئة عن التفليسة والدعاوى التى للتفليسة على الغير أو للغير عليها، بما يحفظ للدائنين حقوقهم ويُمَكِن المدينين من سداد ديونهم استقرارًا للمعاملات وحماية للاقتصاد الوطنى. لما كان ذلك، ولئن كان الحكم الصادر من دائرة الإفلاس بمحكمة الإسكندرية الابتدائية، المحكمة التى باشرت إجراءات بيع أعيان التفليسة، والمؤيد بالحكم المطعون فيه قد قضى بإيقاع البيع. وإذ قضت هذه المحكمة – محكمة النقض – بنقض الحكم المطعون فيه، بما كان يوجب عليها – بحسب الأصل– أن تحيل القضية إلى ذات المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه، إلا أنه لما كانت المادة الرابعة من مواد إصدار قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقى والإفلاس رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ قد نصت على أن "تحيل المحاكم من تلقاء نفسها ما قد يوجد لديها من إجراءات

التفليسة والمنازعات والتظلمات فى تلك الإجراءات، وكافة الدعاوى الناشئة عن الإفلاس إلى المحكمة الاقتصادية المختصة، بالحالة التى تكون عليها دون رسوم، وذلك فيما عدا المنازعات المحكوم فيها والمؤجلة للنطق بالحكم أو القرار. وتخضع إجراءات التفليسة التى لم تكتمل قبل العمل بأحكام هذا القانون للإجراءات الواردة بأحكام القانون المرافق"، فإنه يتعين على هذه المحكمة أن تقضى بإلغاء الحكم المستأنف والقرار الصادر بجلسة ٢٠١٥/١١/٧ بالفصل فى الاعتراض على قائمة شروط البيع، وبإحالة القضية إلى الدائرة الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية بالإسكندرية إعمالاً للقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه والذى أدرك الدعوى أثناء نظر الطعن أمام محكمة النقض.

لذلك

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه، وألزمت المطعون ضدهم من السادس حتى العاشر المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة. وحكمت فى موضوع الاستئناف رقم ٧٥٨ لسنة ٧١ ق الإسكندرية بإلغاء الحكم المستأنف والقرار الصادر بجلسة ٢٠١٥/١١/٧ بالفصل فى الاعتراض على قائمة شروط البيع وأبقت الفصل فى المصروفات، وأحالت الدعوى رقم ٦٥ لسنة ٢٠٠٧ إفلاس الإسكندرية الابتدائية إلى الدائرة الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية بالإسكندرية للفصل فيها مجددًا.

أمين السر

نائب رئيس المحكمة